محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز: النائب العام / معان .

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ قدم المميز هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف معان رقم ٢٠١٢/١٥٩٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ **القاضي:** (بفسخ قـرار محكمـة الدرجة الأولى من حيث إعلان براءة المتهم من جناية السرقة المسندة إليه وتعديل وصف الجرم إلى جرم شراء أموال مسروقة) .

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة استئناف معان بالنتيجة التي توصلت إليها على الرغم من توافر الأدلة الكافية لتجريم المميز ضده بما نسب إليه حيث ثبت أنه هو من قام ببيع الهاتف العائد للمشتكية إلى محل السلاسل للخلويات واكتفى بقوله إنه اشتراه من محل شخص لا يعرفه في حين أن أي شخص يشتري هاتف يقوم بتوثيق معاملة البيع والشراء .

٢. القرار المميز يخلو من أسبابه وغير معلل.

لهذين السببين التمس المميز :

١. قبول التمييز من حيث الشكل والمدة .

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة رقــم ٢٠١٣/١٠/٢ /١٣٧ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القـــرار المميـــز وإجــراء المقتضى القانوني .

الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة استئناف معان وبقرارها رقم ٢٠١٢/٢٧٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ أحالت المتهم إلى محكمـــة جنايات الطفيلة لمحاكمته عن جناية السرقة خلافاً لأحكام المـــادة ١/٤٠٤ مــن قـــانون العقوبات .

وبأن محكمة جنايات الطفيلة باشرت نظر الدعوى وتوصـــلت بقرارهـــا الــصادر بالدعوى رقم ٢٠١٢/١٤ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ إلى إعلان براءة المتهم لعدم كفاية الأدلة .

lawpedia.jo

وبأن مدعي عام الطفيلة المنتدب استأنف قرار محكمة جنايـــات الطفيلـــة ســـالف الإشارة إليه لدى محكمة استئناف معان حيث قضت بقرارها الـــصادر بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٢/١٥٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/١١ بفسخ القـــرار المـــستأنف وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني على سند من القول أنه كان على محكمـــة الدرجـــة الأولى تعديل وصف الجرم المسند للمستأنف ضده من جرم السرقة إلى جرم شراء أموال مسروقة .

لم يرتضِ النائب العام /معان بقرار محكمة الاستئناف سالف الـذكر فطعـن فيـه تمييزاً بلائحة تمييز تضمنت أسبابها .

وقبل البحث بسببي التمييز نجد إن القرار المطعون فيـه تـضمن فـسخ الحكـم المستأنف لأنه كان على محكمة جنايات الطفيلة تعديل وصف الجرم المـسند للمـستأنف ضده من جناية السرقة بحدود المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات إلى جرم شـراء أمـوال مسروقة وبذلك يغدو القرار المطعون فيه قراراً غير فاصل بالدعوى مما يجعله غير قابل للطعن تمييزاً بالمعنى المقصود في المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين رد التمييز شكلاً .

لـــــذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٥ م.

القاضي المترئس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo